



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان

لجنة الخدمات الاجتماعية



البرنامج السنوي

للخدمات الاجتماعية

للسنة الجامعية 2019/2018

المركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان



OEUVRES
SOCIALES

الخدمات
الاجتماعية

البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية

2019/2018



المراجع:

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 179/82 المؤرخ في: 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها.

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 303/82 المؤرخ في: 11/09/1982 الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

وعملاً بالتعليمية الوزارية رقم: 02 المؤرخة في: 24/04/2002 التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية 2017/2018 على النحو التالي

الباب الأول: المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الدخول المدرسي والاجتماعي

المادة 01: تقدم منحة التمدرس للمستخدم الذي لديه أبناء يتقاضى عنهم المنح العائلية ومتمدرسون في أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

المادة 02: تقدم هذه المنحة لثلاثة 3 أطفال كحد أقصى بعد تقديم الوثائق التالية:

-نسخ من الشهادات المدرسية أصلية.

-كشف الراتب لإثبات تقاضي المنح بالنسبة للمرأة فقط.

-بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة.

- نسخة من صك بريدي مشطوب.

المادة 03: تبلغ قيمة هذه المنحة 3000.00دج عن كل طفل.

المادة 04: تقدم منحة الدخول الاجتماعي لغير المستفيدين من منحة التمدرس بعد تقديم الملف التالي:



- نسخة من بطاقة الهوية.

- نسخة من صك بريدي مشطوب.

المادة 05: تبلغ قيمة منحة الدخول الاجتماعي 1500.00 دج

ملاحظة: في حالة وجود أبوين كلاهما موظف في المركز الجامعي يستفيد أحدهم من منحة الدخول المدرسي والآخر من الدخول الاجتماعي .

الفصل الثاني: منحة الازدياد

المادة 06: تقدم منحة الازدياد للمستخدم(ة) الذي ازداد له مولود حي وقيد بسجل الحالة المدنية أو ميت.

المادة 07: تبلغ قيمة هذه المنحة 5000.00 دج.

المادة 08: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود، وفي حالة المولود المتوفي تقدم شهادة تثبت ذلك.

- نسخة من صك بريدي مشطوب.

الفصل الثالث: منحة الختان

المادة 09: تقدم منحة الختان للمستخدم(ة) الذي قام بختان أحد أبناءه.

المادة 10: تبلغ قيمة هذه المنحة 3000.00 دج.

المادة 11: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة العمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- شهادة طبية تثبت عملية الختان.

- بطاقة عائلية.

- نسخة من صك بريدي مشطوب.

الفصل الرابع: منحة الزواج

المادة 12: تقدم منحة الزواج للمستخدم (ة)المقبل على الزواج.

المادة 13: تبلغ قيمة هذه المنحة 20.000.00 دج.

المادة 14: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة العمل.

- عقد الزواج.

- نسخة من صك بريدي مشطوب.

الفصل الخامس: منحة التقاعد

المادة 15: تقدم منحة تدعى هدية التقاعد وتمنح للمستخدم (ة)المحال على التقاعد أو الذي يقدم الاستقالة عند سن التقاعد بسبب ازدواجية التقاعد.

المادة 16: تبلغ قيمة هذه المنحة بـ100.000.00 دج.

المادة 17: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة قرار الإحالة على التقاعد.

- نسخة من قرار الاستقالة عند سن التقاعد في حالة ازدواجية التقاعد أو نسخة من قرار فسخ عقد عمل بالنسبة للمتقاعدين.

- نسخة من شهادة توقيف الراتب.

- نسخة من صك بريدي مشطوب.

الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة 18: تقدم لجنة الخدمات الاجتماعية منحة الوفاة لمستخدمي الجامعة بما فيهم المتقاعدون وتكون كالتالي:

المادة 19: وفاة العامل بـ70.000.00 دج وفي حال تعدد زوجات العامل المتوفى يقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

ملاحظة: تقدم هذه المنحة فوراً.

المادة 20: وفاة أحد الوالدين بـ 10.000.00 دج.

المادة 21: وفاة زوج العامل بـ 40.000.00 دج.

المادة 22: وفاة أحد الأبناء بـ 10.000.00 دج.

المادة 23: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- نسخة من شهادة وفاة المعني.

- تصريح شرفي يثبت عدم تعدد زوجات المعني.

- شهادة عائلية أو المتقاعد لتثبيت القرابة.

- نسخة من شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين.

- نسخة من صك مشطوب.

الفصل السابع: مساعدات الأيتام

المادة 24: تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي المركز الجامعي إلى غاية 19 سنة مساعدة رمزية في حدود ثلاثة 03 أيتام.

المادة 25: تبلغ قيمة هذه المساعدة وفقاً للمقاييس التالية:

- 10.000.00 دج لكل يتيم فقد أبويه كلاهما مستخدمين بالمركز الجامعي.

- 5000.00 دج لكل يتيم فقد أحد أبويه أحدهما مستخدم بالمركز الجامعي.

المادة 26: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- بطاقة عائلية.

- نسخة من شهادة مجمل الخدمات.

- نسخة من صك مشطوب.

ملاحظة: يحدد الملف سنوياً

الفصل الثامن: مساعدة الأرملة غير العاملة

المادة 27: تمنح مساعدة الأرملة غير العاملة التي فقدت زوجها وهو مستخدم بالمركز الجامعي.

المادة 28: تسدد هذه المساعدة سنوياً وقيمتها 10.000.00 دج.

المادة 29: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعنية تقديم الملف التالي:

- بطاقة عائلية.

- تصريح شرفي يثبت عدم تعدد زوجات المعني.

- نسخة من شهادة مجمل الخدمات للزوج المتوفي.

- شهادة عدم تكرار الزواج، شهادة عدم العمل.

- نسخة من صك مشطوب.

ملاحظة: -يجدد الملف سنوياً.

-في حال تعدد زوجات المتوفي، يُقسم المبلغ بالتساوي على زوجاته.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 30: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للمستخدم(ة) والزوج(ة) غير العامل وأبناءه القصر في حال إجراء عملية جراحية.

المادة 31: تبلغ قيمة هذه المساعدة 50% من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ أقصاه 100.000.00 دج.

المادة 32: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- فاتورة العملية بالموصفات القانونية للفاتورة.

- نسخة من تقرير طبي يشخص المرض.

- بطاقة عائلية.

- نسخة من شهادة المكوث بالمستشفى.

- نسخة من صك مشطوب.

الفصل الثاني: منحة الإعاقة

المادة 33: تُحدث مساعدة اجتماعية سنوية تعطى لأزواج مستخدمي المركز الجامعي وأزواجهم وأبنائهم ووالديهم والذين بلغت نسبة إعاقتهم 80 % فما فوق.

المادة 34: تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000.00 دج.

المادة 35: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- نسخة من بطاقة الإعاقة مصادق عليها مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة وصفة الديمومة.

- فاتورة بالمواصفات القانونية تثبت المعدات أو اللوازم التي اقتناها المعني.

- بطاقة عائلية.

- شهادة عدم العمل للزوجة والأولاد والوالدين.

- نسخة من شهادة كفالة صادرة عن المحكمة في حال التكفل بالوالدين.

- نسخة من صك مشطوب.

ملاحظة: لا تتجاوز المساعدة ثلاثة أبناء.

الفصل الثالث: منحة الأشعة والتحليل:

حيث لم يتم الموافقة على إدراجها.

الفصل الرابع: منحة الأمراض المزمنة (الحالة المستعصية)

المادة 36: تحدث مساعدة اجتماعية يستفيد منها المستخدم وزوجه وأولاده.

المادة 37: تقدر قيمة المساعدة بـ 4000.00 دج سنوياً.

المادة 38: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- نسخة من شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- نسخة من بطاقة المتابعة أو الملف الطبي الذي يشخص المرض.

- نسخة من صك مشطوب.

الباب الثالث: المساعدات الخاصة بالعمرة

- بعد مداولة اللجنة تقرر عدم إدراج هذا الباب.

الباب الرابع: منحة الاحتفال بالأعياد الدينية والوطنية

المادة 44: تقدم اللجنة منحة للأساتذة والعمال بما فيهم المتعاقدين وتكون حسب الرزنامة التالية:

- الأعياد الوطنية: -08 مارس (عيد المرأة).

-01 ماي (عيد العمال).

- الأعياد الدينية: - عيد الفطر وعيد الأضحى.

المادة 45: تحدد قيمة المنحة بقرار من اللجنة.

الباب الخامس: السلفة الاجتماعية

المادة 46: تحدث لجنة الخدمات الاجتماعية خدمة اجتماعية تُسمى السلفة الاجتماعية للأساتذة والعمال.

ملاحظة: يوجز النظر في هذا الباب في حدود الميزانية للسنة المالية 2019.

الباب السادس: نشاطات عامة

- المادة 47: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية دورات رياضية مناسبة لفائدة مستخدمي المركز الجامعي.
- المادة 48: تحدث خدمة اجتماعية تسمى اقتناء اللوازم أجهزة كهرومنزلية وإلكترونية، أثاث منزلي، سيارات، دراجات، دراجات نارية... إلخ بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط يُعلم بها المستخدم(ة).
- المادة 49: وضع اتفاقيات مع المتعاملين في مجال الاتصالات لتوفير شرائح لمستخدمي المركز الجامعي.

الباب السابع: أحكام ختامية

- المادة 50: في حالة ازدياد مولود متوفي يستفيد من منحة الازدياد فقط.
- المادة 51: كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة ويكون لرأيها نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة من عدمها.
- المادة 52: يحق للمتكفلين قانوناً الكفالة الصادرة عن المحكمة الاستفادة من كل المنح.
- المادة 53: يعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.
- المادة 54: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من السلف وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.
- المادة 55: للجنة الخدمات الاجتماعية الحق في دراسة كل الحالات الطارئة التي تعرض عليها وتقوم بتصنيفها وتحديد مبلغ تعويضها.
- المادة 56: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج.

28 فيفري 2019

رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية

الشريك الاجتماعي

شمام محمد
رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية
للمركز الجامعي غليزان

